

تفسير السعدي

@ 99 @ كل أحد بحسبه من غني وفقير ومتوسط كل له قدرة على إنفاق ما عفا من ماله ولو شق تمره | ولهذا أمر اﷺ رسوله صلى اﷺ عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس وصدقاتهم ولا يكلفهم ما يشق عليهم | ذلك بأن اﷺ تعالى لم يأمرنا بما أمرنا به حاجة منه لنا أو تكليفا لنا [بما يشق] بل أمرنا بما فيه سعادتنا وما يسهل علينا وما به النفع لنا وإخواننا فيستحق على ذلك أتم الحمد | ولما بين تعالى هذا البيان الشافي وأطلع العباد على أسرار شرعه قال : ! 2 2 ! أي : الدالات على الحق المحصلات للعلم النافع والفرقان ! 2 2 ! أي : لكي تستعملوا أفكاركم في أسرار شرعه وتعرفوا أن أوامره فيها مصالح الدنيا والآخرة وأيضا لكي تتفكروا في الدنيا وسرعة انقضائها فترفضوها وفي الآخرة وبقائها وأنها دار الجزاء فتعمروها | (220) ! 2 2 ! لما نزل قوله تعالى : ! 2 2 ! شق ذلك على المسلمين وعزلوا طعامهم عن طعام اليتامى خوفا على أنفسهم من تناولها ولو في هذه الحالة التي جرت العادة بالمشاركة فيها وسألوا النبي صلى اﷺ عليه وسلم عن ذلك فأخبرهم تعالى أن المقصود إصلاح أموال اليتامى بحفظها وصيانتها والاتجار فيها وأن خلطتهم إياهم في طعام أو غيره جائز على وجه لا يضر باليتامى لأنهم إخوانكم ومن شأن الأخ مخالطة أخيه والمرجع في ذلك إلى النية والعمل فمن علم اﷺ من نيته أنه مصلح لليتيم وليس له طمع في ماله فلو دخل عليه شيء من غير قصد لم يكن عليه بأس ومن علم اﷺ من نيته أن قصده بالمخالطة التوصل إلى أكلها وتناولها فذلك الذي حرج وأثم والوسائل لها أحكام المقاصد | وفي هذه الآية دليل على جواز أنواع المخالطات في المآكل والمشارب والعقود وغيرها وهذه الرخصة لطف من اﷺ [تعالى] وإحسان وتوسعة على المؤمنين وإلا ف ! 2 2 ! أي : شق عليكم بعدم الرخصة بذلك فحرجتم وشق عليكم وأثمت ! 2 2 ! أي : له القوة الكاملة والقهر لكل شيء ولكنه مع ذلك ! 2 ! لا يفعل إلا ما هو مقتضى حكمته الكاملة وعنايته التامة فعزته لا تنافي حكمته فلا يقال : إنه ما شاء فعل وافق الحكمة أو خالفها بل يقال : إن أفعاله وكذلك أحكامه تابعة لحكمته فلا يخلق شيئا عبثا بل لا بد له من حكمة عرفناها أم لم نعرفها وكذلك لم يشرع لعباده شيئا مجردا عن الحكمة فلا يأمر إلا بما فيه مصلحة خالصة أو راحة ولا ينهى إلا عما فيه مفسدة خالصة أو راحة لتمام حكمته ورحمته | (221) ! 2 2 ! أي : ! 2 2 ! النساء ! 2 ! 2 ! ما دمن على شركهن ! 2 2 ! لأن المؤمنة ولو بلغت من الدمامة ما بلغت خير من المشركة ولو بلغت من الحسن ما بلغت وهذه عامة في جميع النساء المشركات وخصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب كما قال تعالى : ! 22 ! | ! 2 2 ! وهذا عام لا

تخصيص فيه | ثم ذكر تعالى الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة لمن خالفهما في الدين فقال : ! 2 2 ! أي : في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم فمخالطتهم على خطر منهم والخطر ليس من الأخطار الدنيوية إنما هو الشقاء الأبدي | ويستفاد من تعليل الآية النهي عن مخالطة كل مشرك ومبتدع لأنه إذا لم يجر التزوج مع أن فيه مصالح كثيرة فالخلطة المجردة من باب أولى وخصوصا الخلطة التي فيها ارتفاع المشرك ونحوه على المسلم كالخدمة ونحوها | وفي قوله : ! 2 2 ! دليل على اعتبار الولي [في النكاح] | ! 2 2 ! أي : يدعو عباده لتحصيل الجنة والمغفرة التي من آثارها دفع العقوبات وذلك بالدعوة إلى أسبابهما من الأعمال الصالحة والتوبة النصوح والعلم النافع والعمل الصالح | ! 2 2 ! أي : أحكامه وحكمها ! 2 2 ! فيوجب لهم ذلك التذكر لما نسوه وعلم ما جهلوه والامتنال لما ضيعوه